

(5) (5770) ع (55)

مطبعة دار الفکر  
بدرستان



۳

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الشَّيْخُ الْأَظْهَرُ الْعَلَامَةُ أَمَّا الْحَافِظُ وَقَاسَ الْمَعَانِي وَالْأَلْفَ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَادِي الْمَدِينِيِّ فَصَلَّى فِي الْمَرْثِ  
قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْمَوْطِعُ خِلْفٌ مِمَّنْ شَهِدَ أَحْمَدُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَوَى حَدِيثًا مَقْطُوعًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْبَدَ عَلَيْهِ أُمُورًا مِنْهَا أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا رَسَلَ  
مِنَ الْحَدِيثِ فَإِنَّ شُرُوكَهُ الْحَافِظُ قَامَتْ بِهِ وَهِيَ أَبِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَثَّلَ مَعْنَى مَارُوبِي فَانْتَهَتْ هَذِهِ دَلَالَةٌ وَأَفْتَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْلٍ  
عَنْهُ وَإِنْ أَعْرَفَ بِهِ مَرْسَلًا قَتَلَ مَا سَفَرَتْ بِهِ مِنْ ذَلِكَ وَبَعْدَ عَلَيْهِ  
بِأَنَّ يَنْظُرَ هَلْ نَوَّاهُ مَرْسَلًا أَحْرَقَ أَنْ وَجَدَ ذَلِكَ قَوِيًّا وَبِهِ أَوْضَعَتْ  
مِنَ الْأَوَّلِيِّ وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ ذَلِكَ فَظُنَّ إِلَى بَعْضِ مَا رَوَى عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ  
قَوْلًا فَإِنَّ وَجَدَ بَيْنَ أَفْوَقِ مَارُوبِي عَنِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
كَانَتْ فِي هَذِهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مَرْسَلَةَ الْأَعْيُنِ أَصْلًا نَعْمَ إِنَّ شَأْنَهُ  
وَكَذَلِكَ أَنْ وَجَدَ عَوَامٍ مِنَ الْمَثَلِ الْعِلْمِ يَعْشُرُونَ تَمَثَّلَ مَعْنَى مَارُوبِي  
ثُمَّ بَعْدَ عَلَيْهِ بِأَنَّ يَكُونُ إِذَا سَمِيَ مِنْ رَوَى عَنْهُ لَمْ يَسْمَعْ بِمُجْهُولًا  
وَلَا وَاهِبًا وَبَسْمَلًا وَلَا يَكُونُ عَلَى مَحْتَمَلَةٍ وَيَكُونُ إِذَا سَمِيَ  
أَحَدًا مِنَ الْحَافِظِينَ فِي حَدِيثٍ لَمْ يَخْلُقْ فَإِنَّ خَالَفَهُ وَوَجَدَ فِي الْعَضِّ  
بِأَنَّ فِي هَذِهِ دَلَالَةٌ عَلَى مَحْتَمَلَةٍ خَرَجَتْ حَدِيثًا وَمِنْ حَالَفَ مَا وَصَفَتْ أَضْرَ  
عَدِيَّتَهُ حَتَّى لَا يَسْبِغَ أَحَدًا يَقُولُ مَرْسَلَةً قَالُوا وَإِذَا وَجَدَ الدَّلِيلَ  
لِصِحَّةِ حَدِيثِهِ مَا وَصَفَتْ أَحَدًا أَنْ يَفْعَلَ مَرْسَلَةً وَلَا يَسْتَطِيعُ

أَنْ يَرْوَى

أَنْ يَرْوَى أَنَّ الْحَدِيثَ بِهِ سَوَّاهَا مُتَّصِلٌ وَذَلِكَ أَنَّ مَعْنَى الْمَقْطُوعِ مَقْبُولٌ  
مَحْمُولٌ أَنْ يَكُونَ حَمَلٌ يَرْغَبُ فِي الدَّوَابِ عَنْهُ إِذَا سَمِيَ وَإِنْ بَعْضُ الْمَقْطُوعَاتِ  
وَإِنْ دَاعَى مَرْسَلَةً فَلَمْ يَكُنْ إِذَا يَكُونُ مَحْرُجًا وَوَاحِدًا مِنْ حَيْثُ  
لَوْ سَمِيَ يَقْبَلُ وَإِنْ قَوْلُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ إِذَا قَالَ بِرَأْيِهِ لَوْ رَأَى  
لَمْ يَدْرِكْ عَلَى صِحَّةٍ مَخْرُجَ الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ قَوِيَّةٌ إِذَا نَظَرَ فِيهَا وَمَكَانٌ أَنْ  
يَكُونَ أَمَّا غَلَطٌ بِهِ حَيْثُ سَمِعَ قَوْلَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ بِوَأَفْتَى قَالَ  
فَأَمَّا مَنْ يَعْتَدُ كِبَارَ النَّبِيِّينَ فَلَا يَعْلَمُ مَنْ يَقْبَلُ مَرْسَلَتَهُ فَقَدْ صَحَّ  
بَلَامُ الشَّافِعِيِّ أَمَّا مَا رَوَاهُ أَنَّ الْمُرْسَلَةَ إِذَا اسْتَدْرَسَ  
وَجَدَ أَحْرَقَ ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ الْمُرْسَلِ الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ إِذَا اسْتَدْرَسَ  
مِنْ وَجْهِ آخَرَ يَنْظُرُ هَلْ نَوَّاهُ مَرْسَلًا حَرَامًا لِأَنَّ وَافْتَى  
مَرْسَلًا آخَرَ قَوِيًّا لِكُنْهٍ يَكُونُ أِبْعَضُ وَجْهِ مِنْ الْمُرْسَلِ الَّذِي  
اسْتَدْرَسَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ الثَّلَاثُ أَنْ إِذَا لَمْ يَوْفَقَهُ مَرْسَلًا  
آخَرَ لَمْ يَسْتَدْرَسْ مِنْ وَجْهِ لِكُنْهٍ وَجَدَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ قَوْلُ  
لَهُ يَوْافِقُ هَذَا الْمُرْسَلُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ  
أَصْلًا وَلَمْ يَطْرُقْ إِلَيْهِ الرَّابِعُ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ خَلَقَ كَثِيرًا مِنْ  
أَهْلِ مَعْنَى مَا نَوَّاهُ مَرْسَلًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَصْلًا الْخَامِسُ أَنْ يَنْظُرَ  
فِي حَالِ الْمُرْسَلِ فَإِنْ كَانَ إِذَا سَمِيَ سَمِيَ نَفْسَهُ وَعَنْهُ فَقَدْ لَمْ يَجْعَلْ مَرْسَلَةً وَإِنْ  
كَانَ إِذَا سَمِيَ لَمْ يَسْمَعْ بِمُجْهُولًا وَلَا وَاهِبًا وَلَا دَلِيلًا عَلَى صِحَّةِ  
الْمُرْسَلِ وَهَذَا أَصْلُ الْمَذْهَبِ فِي الْمُرْسَلِ وَهُوَ مَنْ أَحْسَنَ مَا يَبْقَى  
فِيهِ السَّادِسُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى هَذَا الْمُرْسَلِ لَهُ فَإِنْ كَانَ إِذَا

شَرَكٌ

غيره من الحفاظ حديث وافقه فيه ولم يخالفه ذلك ذلك على  
حفظه وان خالفه ووجد حديثه البعض اما نقصان رجل يوثق  
في اتصاله او نقصان فقهه بان يوفق او نقصان شيء من مثله كان  
في هذا دليل على صحة مخرج حديثه وان له اصلاً فان هذا يدل  
على حفظه وحرمه بخلاف ما اذا ثبت مخالفة بزاده فان هذا  
يوجب التوقف والاعتبار وهذا دليل من الشافعي رضي الله  
عنه على ان زاده النسخه عنده لا يلزم ان يكون مقبوله مطلقاً  
كما يقع له كثير من الغلط من اصحابه وغيرهم فانه اعتدوا بكون  
حديث هذا المخرج ناقص من حديث من خالفه ولم يصح المخرج  
بالزاده وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليل على صحة  
مخرج حديثه واخباره مني خالف ما وصفه في ذلك الحديث  
ولما كانت الزيادة عنده مقبولة مطلقاً يمكن مخالفة المقدم بالزياد  
مضراً حديثه **السابع** ان المرسل العادي عن هذه  
الاعتبارات والمشواهد التي ذكرها ليس بحج عنده **الثامن**  
ان المرسل الذي حصلت فيه هذه المشواهد او بعضها سمع  
الاحتجاج به ولا يلزم لزوم الحجج بالمصل وكانه رضي الله عنه  
سوع الاحتجاج به ولم ينكر على مخالفة التماسع ان ما خذوه  
المرسل عنده انما هو احتمال ضعف الواسطه وان المرسل لو صح  
ليان انه لا يحتج به وعلى هذا الماخذ فان المعلوم من عادة المرسل  
انه اذا سمى لم يسم الا بقره ولم يسم بمجهولاً فان مرسله حجه وهذا

اعل

المثل الاقوالية المسئلة وهو مسمى على اصل وهو ان روايه المنقرض  
غيره هل يفي بتعديل له ام لا وفي ذلك قولان مشهوران وهما  
عن احمد والصحيح حمل الدرايين على اختلاف حالين فان السه ان كان  
من عاذته انه لا يروي الا من يفي بعه كانت روايته عن غيره بعد لانه  
اذ يعلم ذلك من عاذته وان كان يروي عن النسخه وغيره لم يكن روايته  
بعد لانه يروي عنه وهذا التفصيل احسن اكثر من اهل الحديث  
والفقه والاصول وهو صحيح العاشقان مرسل من به  
التاسع لا يعقل ولم يحكمه الشافعي عن احد قبوله لتعد الواسطه  
ولانه لو قبل لقبيل مرسل الحديث اليوم ونسخه بين الرسول **ع**  
عليه وسلم اكثر من عشرين وهذا لا نقوله احد من اهل الحديث  
**فصل** في قوم قبلوا المرسل وبالغ فيه بعضهم حتى  
قالوا انه اقوي من المنقلب وهذه اذهب عيسى بن ابيان قالوا ان  
المرسل قد قطع نسبه ذمه على الرسول صلى الله عليه وسلم والوا  
قد احال على الواسطه وعاداه الراوي ولما سمع منه ان نسبه  
على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يكون روايه غير نفع ولا حجة  
قلوبهم فعل مثل هذا المرسل لكان ذلك قد حايه الراوي المعلوم  
العهه والاسانه وهو غير حايه قالوا وقد ملئت الامه مثل روايه  
ابن عباس وابن الزبير وحوها عن النبي صلى الله عليه وسلم  
مع ان اكثرها مرسله والذي شاهدته ابن عباس او سمعته من  
النبي صلى الله عليه وسلم شفاهاً فانفسبه الى ما رواه قليل جداً

اسان

الله

صل

ب

وعمليه قالوا قد كان سعيد بن المسيب والحسن وغيرهما  
 يرسلون الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اذا سئلوا  
 عن استناده استندوه الي الثقات قالوا وايضا قالوا له  
 الله على يقول خبروا واحد واليه لا يفتقروا بين المرسل والسند  
 كقوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من الكتاب والمهدي من بعد  
 ما ناسه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون  
 قالوا قلت لابي علي وحديثه ما انزل الله من الكتاب  
 والمهدي والتابعي البقه اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فويلين وتترك الكمان صلواته عينا بالايه قالوا  
 وايضا معه قال تعالى ولو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة لموعوا  
 في الدين وللدن رواقدهم اذا رجحو اليهم لعلهم يهدون ولانبي  
 الابه على ان الطائفة من التابعين اذا رجعت الي قومها تعالت اذانهم  
 ما قال النبي صلى الله عليه وسلم واخذوا في الله لزمهم قبول خبرهم  
 كاذل على الروم خبر الصحابي اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وان لم يسمع منه قالوا وايضا قد قال النبي صلى الله عليه  
 وسلم لسلح الشاه منكم القاييب وقوله بلغه اعني وهذا ما رواه  
 المرسل والمستند قالوا وايضا مثل ان المستند في اخبار الاحاد  
 مقبول وحب ان يكون المرسل مثابته من حيث شهد النبي صلى الله  
 عليه وسلم لاهل عصرنا نابعين بالصلاح كما شهد للصحابة فوجب  
 حمل امرهم على ما حملنا عليه امر الصحابي اذا قال قال رسول الله

حتى قيل انه لم يبلغ العشرين وقد ملك الامة مرسله وعلمت  
 والاحتمال لذلك ذكر نحوه في مرسل السابق بعينه موجود  
 محل الوفاق قالوا اولانا لوردنا المرسل لوجب ردنا  
 استنده المرسل لانه اذا جاز ان يعطج على رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بالايجل انه حق فان ذلك فلدجاية عدالتة وهو سطل  
 روايته مطلقا فان جوازتم عليه ذلك بطلت روايته وان لم يجوزوا عليه  
 ذلك لزوم قبول مرسله ولا ادعكاك عن واحد من الامرين وقد انعفت  
 الامة على قبول ما استنده وذلك مستلزم قبول ما ارسله من الطر  
 الذي يفتاه قالوا والذي يدل على ما قلنا ان الاعشى قال قلت  
 لابيهم اذا حدثني فاستند فقال اذا علمت لك قال عبد الله فورا  
 جامع عنه وان اقلت لك حدثني فلان عن عبد الله جهود الذي حدثني  
 وقال الحسن كتب اذا اجمع الي اربعة نفر من الصحابي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم تركتهم واستندة الي رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قالوا فاذا كان هذا شأن مراسيل الحسن وهي  
 عندكم من اضعف المراسيل فكيف بعد اسيل غيره من كبار التابعين  
 الذين حل روايتهم عن الصحابة قالوا وروي عن وه بن  
 الزبير لعمرو بن عبد العزيز جدنا عن النبي صلى الله عليه وسلم من  
 احبني ارضاه فبقي له ما رسله فقال عمر استشهد علي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بذلك فقال نعم احبوني بذلك العدل الرضا  
 ولم يسم من اخبره فاكتفي منه عمر بن عبد العزيز بذلك وقوله

صلى الله عليه وسلم لان ظاهر حال النايعين العدالة والصدق ولهذا  
اشتهر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بانهم من خير القرون حيث  
يقول حيرو القرون مرثيتم الدين بلونهم ثم الذين بلونهم فاصلي على  
قرون النايعين وابعيهم بالخير واخبر ان الكذب يفتشوا به ذلك  
خدا على ان الذي اسي به على القرون الفاضله هو الصدق والعلم  
من سوى بين القرون الفاضله الذي تشهد له رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بالخير والصدق وبين القرون الذي اخبر نفسه بالكذب  
منهم فقد سوي بين مختلفين قالوا وايضا قال النبي صلى الله  
عليه وسلم لما شهد عنده الاعرابي يروي الهلال قال له اشهد  
ان لا اله الا الله وانبي رسول الله قال نعم فقبل خبره وامر الناس  
بالصوم بعسر ظهور الاسلام منه قيل ان يعودنا اخر من احواله  
لان لو كان قد عرف حاله قبل ذلك لما ساله عن الاسلام فلما ساله اسلم  
هو وان في ذلك تلييه وراله على ان اسلامه هو الموجب لقبول  
خبره قالوا وايضا فيها الوسطه الذي بين التابعين وبين  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخوا من احد امورا ربعا اما  
ان يكون صحابيا او تابعيا ثقته او محروفا منها او محمولا لا يدري  
حاله فان كان صحابيا او تابعيا ثقته وجب قبول خبره وان  
كان محروفا منها بالكذب وحب اطراح حديثه لكن مثل هذا  
لعيل جدا في التابعين ان يكون بينه وبين الصحابي كذا ج وهو لا  
حاله ولا سعيه ان يشهد بقوله ورواه على رسول الله

صلى الله عليه وسلم واحتمال ان يكون قد حي حاله على البايعي  
مع كونه عند نقه وعطع بر وايته على رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من غير ان يثبت عنده صدقه وعد الشك في عايه البعد وكذلك  
ان كان محمولا لا يدري حاله اصار هوام كاذب لانظر البايعي  
المفهم ان يوطع على رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله مع ان  
محمول الحال عنده وان كان هذه احتملا فهو احتمال مرجوح في عا  
العبد ولا رسب ان الاحتمالين الاولين اعلم على الطر وذلك كاف  
في الاحتجاج به قالوا وايضا فلا يجوز البايعي اذا المرسل  
الحديث وحذف الوساطه من احد امور لانه اما ان يكون حرفيا  
لانه لو سماه لعرف حرجه وعدم اهليته للتخلي عنه او يكون  
حده لم يرد في العدالة والشفه عنده فلم يلزم بذكره حاجه  
وهذا كما قيل في حذف الفاعل اذا بان معلوما ولاقاده في كثر  
فانه بي العجز للمعول وحذف الفاعل كقوله تعالي خلق الانسان  
من عجل وخلق الانسان ضعيفا وقوله كيات انزل اليك وهو  
كثير وهذا اما ان يكون اللغه الوساطه والخبر من واما ان يكون  
لان ذلك المحدث في الفارق عنده بين ذكره وحده في قبول  
روايته او يكون حده لعدم علمه به ارحله حاله من الشفه  
والجرح فلا تنظير به الاول لان ذلك عشره منه ولم يمس وذلك  
معدج في عد اليه ولا ينظر به الثالث لذلك ايضا معين القسم  
الثاني وذلك غير مبطل للاحتجاج بالمرسل قالوا وايضا

فلو لم يكن المرسل محمد لم يكن الخبر المتفق محمد لان الراوي ايضا سلمه  
 بالعبارة ولم يصرح بالسماع من فوته والاحتمال الذي ذكرتموه  
 في المرسل بعينه تام في الخبر المعترض وما هو حواكم هو حواكم  
 بعينه واحتمال لغته والسماع منه ليس بدون احتمال بعد الواسطة  
 الحدوف وعبد الله وهذا ظاهر قالوا وايضا فان الله تعالى  
 انما امرنا ما نثبت او السبل في قبول خبر الفاسق وذلك على  
 ان العدد البعده لالحب التثبت في خبره وهذا المرسل بعد عدل  
 محض قبول خبره وسوالنا هل من سمعه نوع تثبت وتوقف  
 في خبره واتهام له كجمله عن غير اهل قالوا وايضا  
 فانما وجدنا عامه الصحابة والتابعين اذا سمعوا الاخبار والمرسله  
 صاروا اليها وعملوا بها وتركوا اراءهم لاجلها الصريح  
 فاكبر من ان خصي فانهم لم يكونوا اذا روي عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم جلد ساجود له من سمعه منهم هل سمعته من رسوله  
 صلى الله عليه وسلم او سكتوا وسننه واسطه وهذا ابو هريره  
 من اكثر الصحابه روايه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكثير من  
 روايته انما بلغها عن غيره من الصحابه وهكذا ابن عباس  
 وابن الزبير واليمان بن نسل حتى يقال انه لا يعرف له ما كرمه  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم سماعا الا لحديث الجلال بين  
 وقال البراء بن عازب ما قلنا محمد كرمه سمعناه من النبي صلى الله  
 عليه وسلم لكننا سمعناه وحدهما صحابنا ولكننا لا نكذب

واما البايعه

واما البايعون مرداهم المرسلين واحيى جهير بها واعلمهم بها ظاهر  
 سهو وفاتهم اما رويها حتى من بها في مقام النبوي والمناظره والسطح  
 وهذه الشهير من ان يذكر اشهد فاشكره عليهم مطراهم ولا من فو  
 واما اشكره من جاء بعدهم قالوا وايضا فلو قال هذا البراءك  
 المرسل حديث بلان وهو عدل عند كبحاق فيقول خبره والعدل به  
 قد اتيه عنه في مقام الاحياج والقطع به على رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان لم يكن فوقه فعدله له فليس يدونه وانما قلنا انه ليس  
 بدون عدله لما فيه من الشهاده على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 واجاب حكي بخبره واستقاطه من كبره او خليل او واحد واجاب  
 وادامه على ارسال مثل ذلك دليل على عدله لمن حدثه <sup>هذا</sup>  
 امرطه ووقالوا وايضا فلو لم يكن المرسل محمد لادرك ال  
 الي النصارى رواه فانه ان رواه محتيا به وهو غير محمد فالنصار  
 معون وان لم يروه محتيا به فلاست انه لم يقل هذا ليس محمد ولا يسا  
 له ظاهره ولا احتياج وتركه الكفر من الامه دليل على قبوله والعمل  
 به قالوا وايضا فمن لا طريق لنا الى العلم بحال الرواه  
 وكذا لحمه وبعد بلهم الامن الرواه المتفقين عنهم فمن حرجوه  
 اطرح خبره ومن وثقوه قبل خبره وعمل به وكان توسوهم من قول  
 طر بقا موصلا الي العمل بخبره وقبوله فان التي مالمه المقصود  
 من التوثيق والمقيد وهي القبول والتحديث والعمل بخبره كان  
 ذلك متبعا عن الوسيله وكان يبلغ منها قالوا وايضا فمن تأمل

رته

روايته

تقم

حال الصحابة والتابعين وجدلهم من اصدق الناس اما العلية  
 فلم يكن قهر احد كذب علي رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب  
 واحده واما التابعون فتشورون معرووفون بالصدق ولم  
 يكن بينهم معروف بالكذب الا ما امره مشهور بينهم شهيع  
 اطهر من الخناج ابى الحث عند ولم يكن اتمه التابعين مروون  
 عن مثل هذا سبيا وهذا الضرب اكثر ما وجد في الشيعة واما  
 اصحاب ابن مسعود فلم يعرف فيهم كذاب قط وكذا لك اصحاب ابن  
 عباس واصحاب معاذ ابن جبل واصحاب زيد بن ثابت واصحاب  
 ابي هريرة واصحاب ابن عمر وهم معروفون عند الامة بالصدق  
 والامانة والنجدة ويكفي سعادته رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لم ياتهم خبر الغرور بعد قوله واصبارة عن غيرهم بالكذب  
 وهذا امر يعلم كل من له ذوق في الاختيار وتمييزها وحال روايتها  
 قالوا وايضا فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه المسلمون  
 عدوك بعضهم علي بعض الا جهلوا داخرا او محرابا عليه شهاد  
 ن ورا وطيبنا في ولا او قراهه فاكفي امير المؤمنين عمر بن الخطاب  
 بظاهر العدالة الا من علم منه خلافها والارس ان هذه الواسطة  
 ظاهره العدالة فالاصل فنقول خبره وشبهها منه حتى نثبت عليه  
 ما يوجب رد ذلك وهذا في عصور التابعين ظاهرا وجد انهم كانوا  
 خير الخلق بعد الصحابة وكان الخير قهر اغلب من الشور والعدل  
 اكثر من المهتم فالذاجب حمل رواياتهم وسهامهم علي الصحبة عالم

بشيرة

يبين خلافتها قالوا وايضا ما لارسال حكمه علي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فاذا بان الراوي من اهل العدالة والافتان  
 والامانة وقد حكم بهذا الحديث وحج قبول حكمه كما لو حكم  
 بغير الحديث او لضعفه او لروح الراوي فالصدق بين الحكم وبين  
 الرواية المحضه ظاهرا فالمرسل حاكم واي فرق بين قوله قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قوله هذا الحديث صحيح  
 قالوا وايضا فاذا رجب علي المستفي قبول ما يرسله المفق  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم فاما ما علي ظاهرا علي وعد الله وحج  
 علي العالم وول ما يرسله له الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم لغنا  
 يتعلي ظاهرا عند الله وصدقه واما شتمه قالوا وايضا فالمزول  
 ان علم اناني من ارسل عنه وادحا وجد ما يمنع قبول روايته ولم  
 يثبت فقل كم ما يجب عليه سانه وذلك نوع خيانه وان لم يعلم منه  
 ما يوجب رد روايته وحج عليه فنقول خبره والهل يرسا علي شتمه  
 عنده فاقم دفع عند غيره دليل علي خلاف ذلك وحج عليه المصير  
 الي فنقول خبره لانه دليل ظاهرا لامعارس له فكيف يجوز تعذيبه  
 قالوا وايضا فونه اسيد بن المسند مع جلالته وعلو منزلته  
 عند المسلمين حتي قال فيد الامام احمد هو سيد المسلمين ما جامع  
 المسلمين احد الناس روايته عن عمر بن عبد العزيز واحكامه مع ان ما منها  
 مراسيل فانه ولد لسنتين مضتا وقيل بعسان خلافة عمر  
 قالوا الامام احمد اذا لم يعمل سعيد بن المسند عن عمر

وقيل ولا يعرف احد من التابعين كان يعرف لسعيد بن المسلب اذا  
 روى عن من حدثه عن غيره من غير ان كان عبد الله بن عمر مع سئل النبي صلى  
 عن مضايجه وادبها ولم يخف عليه امان في قتلها **قالوا**  
 وايضا انها امالك بن خنيس بن ابراهيم وهو المقدم لبل اهل المدينة على الخدي  
 نولوا ان ذلك عنده عمل متوارث عند اهل المدينة لسلفهم عن خاتم  
 ما بي عليه الاحكام وجعله اصلا في الحلال والحرام **قالوا**  
 وايضا تلوا زخا كما حكم شهاده شاهدين عدلين واستجابوا **قالوا**  
 لم يكن لاحد الاعتراف من غير حجة لا بل ترك تسميه الشهوه وعند  
 الصحيح اذا الحذف محل النزاع ولا نزاع بين القويدين فان الذين  
 المرسل انما فعلوه اذ اذن المرسل من عاقبه ان لا يروي الا عن  
**قال** ابو بكر الرازي في كتابه في الاصول من علمنا حاله انه يروى  
 الحديث عن لا يروى عن غيره ولا يجوز حمل الحديث عنه فهو  
 غير مقبول المرسل عنه **قالوا** فلان ما في من لا يروى الا عن  
 الثقات الا ساق عنه وعلي هذا فيروى الخلاف في المسند وسبق  
 الادلة من الحاشيين **قالوا** والله اعلم **قالوا**  
**فصل** قال ابن حزم واما رساله عمر ابي في القياس  
 تحدث بها احمد بن عمر العذري **قالوا** في ربيع بن احمد الهروي **قالوا**  
 ابو سعيد الخدري بن احمد القاضي السجستاني **قالوا** في يحيى بن محمد بن صالح  
 بن يوسف بن موسى القطان **قالوا** عبد الله بن موسى بن عبد الملك بن  
 الوليد بن معاذ بن عن امه **قالوا** كتب عمر بن الخطاب الى ابي

موسى

موسى الاسعري **قالوا** في رساله وفيها القهر يعني قهر الخلق في  
 صدره **قالوا** في كتاب الله ولاسته رسوله ثم اعرف الاستا  
 والامثال معس الامور عند ذلك ثم اعلم الي اشبهها بحق واقرب بها  
 الى الله عز وجل **قالوا** في الرساله **قالوا** في رساله  
 بن عمر بن عبد الرحمن بن الحسن الشافعي **قالوا** احمد بن محمد بن مطهر  
 الطرخي **قالوا** محمد بن عبد الله العلاف **قالوا** احمد بن علي بن محمد الوارث  
 سعيد بن عبد الله بن سعيد بن ابو عبد الله محمد بن ابي يحيى ابن ابي  
 عمر الدقيقي **قالوا** في اسعيا بن ادريس بن نوبه الاودي عن سعيد بن  
 ابي نوره بن ابي موسى الاسعري عن امه **قالوا** كتب عمر بن الخطاب  
 الى ابي موسى **قالوا** في رساله وفيها القهر القهر فما لم يلج  
 في نفسك مما ليس في الكتاب ولا في السنه ثم قس الامور  
 بعضها ببعض **قالوا** في نظر اشبهها بحق واحبها الى الله فاعلم به  
 ونجها ايضا المسلمون عدول بعضهم على بعض الا يجلبوا  
 في حد او في با عليه شهاده زورا وظلمنا في ولا او قربه  
 وذكرنا فيها **قالوا** ابو محمد بن حزم **قالوا** في البيع  
 لان السنه الاول فيه عبد الملك بن الوليد بن معاذ  
 وهو كوفي **قالوا** في سنه وكذا الحديث ساقت ملاحلان وابوه لجهول  
 واما السنه الثاني فمن بين الطرخي الى سفيان بن عيينه  
 وهو ايضا معطع معطر القبول به حمله وتكفي انه لا حجه في قول  
 احد دون النبي عليه السلام **قالوا** في العقل في كتابه



عبد الملك بن الوليد بن معدان الصبيحي جد بني ادم قال سمعت النخاري  
 قال عبد الملك بن الوليد بن معدان الصبيحي <sup>بنه نظير</sup> ومن حدثه ما حده  
 عبد الله بن احمد بن ابي مسرة ما حدث بن المحموس عبد الملك بن الوليد  
 بن معدان الصبيحي ما عاصم بن عبد له زر و ابي و ابي عن عبد الله  
 قال ما احصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقراني ركعتي الصبح  
 و ركعتي العشاء قل يا ايها الكافرون و قل هو الله احمد <sup>عنه</sup> قال  
 ولا شابع عليه بهذا الاسناد و قد روي هذا المتن ما سنا دجيل  
**فصل** قال الحافظ ابو بكر الخطيب في التاريخ **اصغر**  
 علي بن الحسن بن محمد الزقاق ما عند الله ابن احمد بن يعقوب المغربي  
 ابو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن ابي ادم مع الدهر ابي سداد و ابن  
 عبد الجبار بن سلمة ابن المثنون قال سمعت ابا هريرة يقول قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من غوط على صفة فهو متوضا <sup>يستحب</sup> و  
 يغليه لعنة الله و الملايكة و الناس اجمعين <sup>هـ</sup> داؤدة بن يحيى  
 و يكلم فيه النخاري و ابو داود و يعقوب بن سعيد و غيره <sup>هـ</sup> و قال  
 ابن خراش كوفي لا بأس به <sup>هـ</sup> حديثه من اذي ذميا فان احصه  
 و من كس خصمه حصمته يوم القيامة رواه الخطيب في ترجمه  
 داود بن علي الظاهري و الحمل فيه علي الرازي عنه العباس بن محمد  
 المذكير <sup>هـ</sup> و لسداد و ابن علي الظاهري و اسمعيل بن اسحق القاضي  
 في سنة ما بين و ما بين داود سنة تسعين و ما بين <sup>هـ</sup> قال  
 الخطيب داود بن احمد ابو سليمان النخاري سكن دمياط اخبر

ابو مسلم غالب بن علي بن محمد الرازي بنيسابور بن الحسين بن احمد  
 بن محمد الصفار بهناه سا عبد الملك بن محمد ابن عبد الوهاب ابو محمد  
 سداد و ابن احمد ابو سليمان النخاري و كان يسكن دمياط  
 اسلا عليا سا ابو عبد الرحمن معمر بن خالد الششامي السدوسي سا  
 الذريع بن بور عن اسد عن جده عن الاسقع قال كتب ارجل النبي  
 صلى الله عليه وسلم فاصابني جنابه فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 ارجل لنا يا اسقع فقلت ناي است و ابي اصابني جنابه و ليس في  
 المروك ما فقال لغابي يا اسقع اعلمك التيمم مثل ما علمي حبريل  
 فاعلمه مما بي عن الطريق قليلا فعلمني التيمم قال ابو عبد الرحمن  
 علمي الذريع مثل علمه ابوه مثل ما علمه حده مثل ما علمه الاسقع مثل  
 ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما علمه حبريل قال عبد الملك  
 و علمنا ابو سليمان قال الحسين و علمنا عبد الملك قال غالب و علمنا  
 الحسين بن احمد مثل ما علمه عبد الملك <sup>هـ</sup> قلت و علمنا غالب  
 مثل ما علمه الحسين حذب بيديه الارض ترسج بها وجهه ثم حذب  
 الارض و مسح ذراعيه الي المرفقين <sup>هـ</sup> قال الحافظ  
 شمس الدين هذا اسناد ضعيف لا تقوم به حجة فانه داير بن  
 ضعيف و مجهول و قد روي حدسه الاسقع من غير  
 هذه الطريق علي غير هذا الوجه

ابو اسود